A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/768
2 November 1988
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٤٧ من جدول الأعمال

# تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

## تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (A/43/696) . وخلال نظر اللجنة الاستشارية في البند ، قدّم إليها ممثلو الأمين العام معلومات إضافية . ويتضمن هذا التقرير أيضا آراء وتوصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالتبرعات لعمليات حفظ السلم (الفقرات ٣٦ - ٣٤ أدناه) .

٢ - وقد أُنشئ فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق عملا بقرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر . ولتلبية الاحتياجات العاجلة للبعثة ، سعى الأمين العام إلى الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية ، في إطار شروط الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، على الدخول في التزامات بالنسبة لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بمبلغ لا يتجاوز ٣,٧ مليون دولار . وبعد ذلك ، قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣٣/٤٢ المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، خلال انعقاد دورتها الثانية والأربعين المستأنفة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة ، (A/42/963 ، الفقرة ٦) ، التي تستند الى مقترحات اللجنة الاستشارية (انظر A/C.5/42/SR.70) ، اعتماد مبلغ ٣٥,٧ مليون دولار ، شاملا مبلغ ٣,٧ مليون دولار كان مصرحا بها بموافقة اللجنة الاستشارية) لفترة مبدئية مدتها ثلاثة أشهر تقريبا ، إلى حين تقديم الأمين العام لتقرير مستكمل عن تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق .



Digitized by UNOG Library

٣ - ويشمل تقرير الأمين العام (A/43/696) أجزاء عن التقديرات المنقحة لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لفترة الستة أشهر من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ الى ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ وتقديرات لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وترد تفاصيل هذه التقديرات في المرفقات الأول الى الرابع ، الملحقة بتقرير الأمين العام . وبالإضافة إلى هذا ، فإن الأمين العام يقدم تقريرا عن حالة التبرعات ويبدي ملاحظات تتعلق بممارسات الشراء . كما يقدم الأمين العام معلومات عن الإدارة المالية لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق . ويرد في الفقرة ١٤ من التقرير تلخيص للإجراءات التي يلزم اتخاذها من جانب الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بالنسبة لتمويل الفريق .

٤ - وقد وضعت اللجنة الاستشارية في اعتبارها ، عند نظرها في تقرير الأمين العام ، ما طلبته الجمعية العامة من الأمين العام في الفقرة ٨ من قرارها ٣٣٣/٤٢ بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

٥ - ويبين الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره أن الخبرة المكتسبة منذ بداية عمليات الفريق قد أدّت إلى خفض التكلفة التقديرية لفترة الستة أشهر من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ الى ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ من ٧٥,٦ مليون دولار كمبلغ إجمالي (٧٣,٨ مليون دولار بالقيمة الصافية) ، وهو المبلغ الذي أُشير إليه أصلا في تقريره (A/42/244/Add.1 و Add.1/Corr.1 ، الفقرة ٥) إلى ٥٨,٧ مليون دولار كمبلغ إجمالي (٥٨,١ مليون دولار بالقيمة الصافية) . وفي الفقرة نفسها ، يبين الأمين العام أنه "يُحتمل أن توجد تكاليف معينة أخرى تتصل بوحدة الإشارة العسكرية المعينة للفريق خلال مرحلته المبدئية ... ولم يُتوصل إلى اتفاق بشأنها حتى الآن مع الدول الأعضاء المعنية" . ويُقدّر الأمين العام أن هذه التكاليف قد تصل إلى حوالي ٢٠ مليون دولار . غير أن اللجنة الاستشارية تؤكد أن هذا المبلغ ، الذي تفهم اللجنة أنه لم يُدرج في التقديرات الأصلية ولا في التقديرات المنقحة ، لا يمثل التكلفة النهائية المرتبطة بتلك الوحدة . وتلاحظ اللجنة أن بعض التكاليف المعينة الأخرى المتصلة بوحدة الإشارة العسكرية قد أُدرجت في ميزانية الفريق (انظر الفقرة ٩ أدناه) . وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام سيعود إلى مسألة تكاليف وحدة الإشارة في سياق احتياجات التمويل المقبلة للفريق ، حسب الاقتضاء .



Digitized by UNOG Library

٦ - وترد في الجدول ١ أدناه مقارنة بين التقديرات المبدئية التي طلبها الأمين العام في تقريره السابق A/42/244/Add.1 و Add.1/Corr.1 لفترة الستة أشهر والتقديرات المنقحة للفترة نفسها كما ترد في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (A/43/696) . وقد أُبلغت اللجنة أن خفض التقديرات يرجع ، في معظمه ، إلى اجراء تعديلات على الخطط الأولية للقيام ، تدريجيا ، باستخدام الأفراد المدنيين والعسكريين وسحب وحدة الإشارة العسكرية .



Digitized by UNOG Library

الجدول ١

فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

التقديرات المبدئية والتقديرات المنقحة للفترة
من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ الى ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩

(بالآلاف من دولارات الولايات المتحدة)

| | التقديرات المبدئية ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ - ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ | التقديرات المنقحة ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ - ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ | الزيادة (النقصان) |
|---|---|---|---|
| ١ - تكاليف الأفراد العسكريين | | | |
| (أ) المراقبون العسكريون | | | |
| '١' بدل الإقامة في البعثة ..... | ٩ ٤٨٣ | ٩ ٩٩٠ | ٥٠٨ |
| '٢' السفر وبدل الإقامة في أثناء السفر | ١ ٠٨٧ | ١ ٢٢٥ | ١٣٨ |
| '٣' بدل الزي الرسمي ..... | ٣٥ | ٣٥ | - |
| المجموع للبند ١ (أ) | ١٠ ٦٠٤ | ١١ ٢٥٠ | ٦٤٦ |
| (ب) الأفراد العسكريون الآخرون | | | |
| '١' تكاليف القوات المسددة بالفئة المعتادة ..... | ٤ ٠٠٤ | ٣ ٢١٤ | (٧٩٠) |
| '٢' بدل الإقامة ..... | ١٣ ٩٤٥ | ١١ ٣٦١ | (٢ ٥٨٤) |
| '٣' تكاليف التناوب/السفر ..... | ٩٨٤ | ٧٣٠ | (٢٥٤) |
| المجموع للبند ١ (ب) | ١٨ ٩٣٣ | ١٥ ٣٠٥ | (٣ ٦٢٨) |
| ٢ - تكاليف الموظفين المدنيين | | | |
| (أ) مرتبات الموظفين الدوليين ..... | ٢ ١٧٩ | ١ ٦٢٠ | (٥٥٩) |
| (ب) مرتبات الموظفين المعينين محليا ..... | ١ ٤٤٩ | ٤٨٥ | (٩٦٤) |
| (ج) التكاليف العامة للموظفين ..... | ٣ ١٨٧ | ١ ٩٢٩ | (١ ٢٥٨) |
| (د) بدل الإقامة في البعثة ..... | ٥ ٠٧٣ | ٣ ٠٠٧ | (٢ ٠٦٦) |
| (هـ) السفر الرسمي ..... | ١٧٥ | ١٤٥ | (٣٠) |
| المجموع للبند ٢ | ١٢ ٠٦٣ | ٧ ١٨٦ | (٤ ٨٧٧) |



(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الجدول الاول (تابع)

| | التقديرات المبدئية ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ - ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ | التقديرات المنقحة ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ - ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ | الزيادة (النقصان) |
|---|---|---|---|
| ٣ - إيجار وصيانة المباني | | | |
| (أ) إيجار المباني ..... | ٢٥٠ | ٢٦٠ | ١٠ |
| (ب) المرافق ..... | ١٠٠ | ١٠٠ | - |
| (ج) مواد الاصحاح والتنظيف ..... | ٢٥ | ٣٠ | ٥ |
| المجموع للبند ٣ | ٣٧٥ | ٣٩٠ | ١٥ |
| ٤ - إيجار الطائرات | | | |
| (أ) الطائرات الشابتة الجناح ..... | ٢ ٥٠٠ | ٢ ١٦٦ | (٣٣٤) |
| (ب) الطائرات الهليكوبتر ..... | ٩ ٣٦٥ | ٣ ١٢٠ | (٦ ٢٤٥) |
| المجموع للبند ٤ | ١١ ٨٦٥ | ٥ ٢٨٦ | (٦ ٥٧٩) |
| ٥ - إيجار سفن الدوريات البحرية ..... | ١ ٣٧٥ | ٢٣٠ | (١ ١٤٥) |
| ٦ - شراء معدات النقل | | | |
| (أ) المركبات ..... | ٦ ٠٠٠ | ٦ ٢٧٤ | ٢٧٤ |
| (ب) قطع غيار المركبات ..... | ٩٠٠ | ٢٧٠ | (٦٣٠) |
| (ج) البنزين والزيت ومواد التشحيم ..... | ٩٥٠ | ٩٥٠ | - |
| (د) معدات ورش المركبات ..... | ٤٥٠ | ٢٥٠ | (٢٠٠) |
| (هـ) التامين على المركبات ..... | ٦٠ | ٦٠ | - |
| المجموع للبند ٦ | ٨ ٣٦٠ | ٧ ٨٠٤ | (٥٥٦) |
| ٧ - شراء معدات الاتصالات وايجارها | | | |
| (أ) معدات الاتصالات ..... | ٥ ٥٧٣ | ٥ ٨٢٥ | ٢٥٢ |
| (ب) المولدات ..... | ٤٦٤ | ٥٨٤ | ١٢٠ |
| (ج) معدات المبرقات الكاتبة ..... | ٧٨ | ٩٦ | ١٨ |

(يتبع)



Digitized by UNOG Library

الجدول الأول (تابع)

| | التقديرات المبدئية ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ - ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ | التقديرات المنقحة ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ - ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ | الزيادة (النقصان) |
|---|---|---|---|
| ٧ - شراء معدات الاتصالات وايجارها (تابع) | | | |
| (د) معدات الصيانة والورش ..... | ٤١٠ | ٤١٠ | - |
| (هـ) لوازم الاتصالات وبطارياتها ..... | ٣٥٠ | ٥٠٠ | ١٥٠ |
| (و) إيجارات الهاتف والتليكس وأجهزة نقل النسخ طبق الأصل والصناديق البريدية .... | ١٣٠ | ١٣٠ | - |
| (ز) استئجار الجهاز المرسل المجاوب على متن التابع الاصطناعي ..... | ٣٠٠ | ١٧ | (١٨٣) |
| المجموع للبند ٧ | ٧ ٣٠٥ | ٧ ٥٦٢ | ٣٥٧ |
| ٨ - شراء المعدات الأخرى | | | |
| (أ) أثاث المكاتب ومعداتها ..... | ٥٠٠ | ٥٠٠ | - |
| (ب) معدات المراقبة ..... | ٣٨٠ | ٣٨٠ | - |
| (ج) معدات أخرى ..... | ٣٠٠ | ٣٠٠ | ١٠٠ |
| المجموع للبند ٨ | ١ ٠٨٠ | ١ ١٨٠ | ١٠٠ |
| ٩ - اللوازم والخدمات | | | |
| (أ) المراجعة الخارجية للحسابات ..... | ١٠ | ١٠ | - |
| (ب) الضيافة الرسمية ..... | ١٠ | ١٠ | - |
| (ج) الخدمات التعاقدية ..... | ٤٠ | ٣٤ | (٦) |
| (د) العلاج الطبي والإقامة بالمستشفيات وإجلاء الأفراد ..... | ٥٠ | ٥٠ | - |
| (هـ) مطالبات وتسويات متنوعة ..... | ٢٠ | ٢٠ | - |
| (و) خدمات متنوعة ..... | ٦٠ | ٦٠ | - |
| (ز) لوازم ومعدات طبية ..... | ٦٠ | ٦٠ | - |
| (ح) لوازم قرطاسية ومكتبية ..... | ٨٠ | ٨٠ | - |
| (ط) الاشتراكات ..... | ٣٠ | ٣٠ | - |
| (ى) أزياء رسمية ..... | ٣٠٠ | ٣٠٠ | - |
| (ك) مستودعات التموين والمستودعات العامة ... | ١٨٠ | ١٨٠ | - |
| المجموع للبند ٩ | ٨٤٠ | ٨٣٤ | (٦) |



(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الجدول الاول (تابع)

| | التقديرات المبدئية ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ - ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ | التقديرات المنقحة ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ - ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ | الزيادة (النقصان) |
|---|---|---|---|
| ١٠ - أجور ، الشحن والنقل بالعربات ..... | ٧٠٠ | ٧٠٠ | - |
| ١١ - تعويضات الوفاة والعجز ..... | ٤٠٠ | ٤٠٠ | - |
| ١٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ..... | ١ ٨٠٠ | ٥٢٨ | (١ ٢٧٢) |
| المجموع : البنود من ١ إلى ١٢ ..... | ٧٥ ٦٠٠ | ٥٨ ٦٥٥ | (١٦ ٩٤٥) |
| ١٣ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ..... | (١ ٨٠٠) | (٥٢٨) | (١ ٢٧٢) |
| صافي المجموع | ٧٣ ٨٠٠ | ٥٨ ١٢٧ | (١٥ ٦٧٣) |



Digitized by UNOG Library

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ، من المعلومات الواردة في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام أنه يقدّر ما مجموعه ٠٠٠ ٣٥٠ ١١ دولار لتغطية تكلفة ٣٥٠ فردا من المراقبين العسكريين ، الذين سيتمركز منهم ١٧٩ فردا في مواقع في العراق و ١٧١ فردا في مواقع في جمهورية إيران الاسلامية . وتلاحظ اللجنة أن مرتبات وبدلات المراقبين في بلدانهم لا تُسدد إلى الحكومات . غير أن اللجنة تفهم أن المراقبين يحصلون من الأمم المتحدة على بدلات إقامة في مهمة تصل إلى ٠٠٠ ٩٩٠ ٩ دولار لفترة الستة أشهر . وقد أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أن المعدلات الحالية لبدلات الإقامة للفريق هي قيد الاستعراض ومن المرجح أنها ستزيد . وتقوم الأمم المتحدة بدفع تكلفة سفر المراقبين . وفي هذا الصدد فإن اللجنة قد طلبت بحث إمكان إدراج أموال لتغطية تكاليف نقل أمتعة مصاحبة للمسافرين بحد أقصى ١٠٠ كيلوغرام لكل شخص في تقدير بدل السفر وأُبلغت أن هذا البدل موحد ومستخدم بالنسبة لجميع المراقبين العسكريين إذ أنه يُطلب منهم توفير معظم ملابسهم ومعداتهم .

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا ، من المرفق الثاني ، أن الأمين العام يقدّر ما مجموعه ٠٠٠ ٣٠٥ ١٥ دولار لتغطية تكاليف ٧٦٥ فردا من "الأفراد العسكريين الآخرين (ليسوا مراقبين)" . ويشمل هذا العدد ٢٤٠ فردا من الشرطة العسكرية وأطقم الطائرات/أفراد الصيانة والأفراد البحريين . أما بقية الأفراد وعددهم ٥٢٥ فردا فهم من أفراد الإشارة/الاتصالات المتصلين بوحدة الإشارة العسكرية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه . وقد أُبلغت اللجنة أنه يجري سحب هذه الوحدة ، على مراحل ، وأنه سيحل محلها ٤٨ فردا مدنيا بحلول شباط/فبراير ١٩٨٩ .

٩ - واستفسرت اللجنة عن الجزء من مبلغ ٠٠٠ ٣٠٥ ١٥ دولار المتعلق بوحدة الإشارة العسكرية وأُبلغت أن حوالي ٠٠٠ ٣٤٣ ١٢ دولار يغطي تلك الوحدة لسداد التكاليف المعتادة للقوات ولتغطية تكاليف بدلات الإقامة والتناوب/السفر . وأُبلغت اللجنة أنه لا يمكن تحديد المبالغ الفعلية بدقة في الوقت الحالي نظرا لأنه لا يزال يجري التفاوض بشأن تكاليف معينة مع الدول الأعضاء المعنية . وتفهم اللجنة أيضا أن هذا المبلغ مضاف إلى التقدير الذي يصل الى ٣٠ مليون دولار الذي نوقش في الفقرة ٥ أعلاه . وترى اللجنة ، بالنظر إلى الظروف غير المؤكدة التي وُصفت لها ، أنه من المرجح أن تكون تكلفة وحدة الإشارة العسكرية أقل مما كان متوقعا .

١٠ - وفيما يتعلق بسداد التكاليف المعتادة للقوات ، فإن اللجنة تلاحظ أنه طبقا لاشتراطات قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، سيقدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة عن قيامه باستعراض معدلات السداد إلى



Digitized by UNOG Library

حكومات الدول المساهمة بقوات . وفي هذا الصدد فإن اللجنة الاستشارية تطلب القيام ، في الوقت نفسه ، بإعداد تقرير ، كي تنظر فيه ، يتناول المسائل العامة المتعلقة بسداد التكاليف للدول المشتركة بقوات .

١١ - وتقدير مبلغ ٠٠٠ ١٨٦ ٧ دولار لمرتبات الموظفين المدنيين ولتكاليفهم ذات الصلة (A/43/696 ، المرفق الثاني ، البند ٢) يستند إلى جدول ملاك يشمل ٣٥١ وظيفة (انظر A/43/696 ، المرفق الثالث) . واللجنة الاستشارية تسأل عما إذا كانت هناك حاجة الى هذا العدد الكبير من الموظفين المدنيين إذ أنه ، في رأيها ، لم تقدَّم تبريرات أو تفسيرات كافية فيما يتعلق بوظائفهم . ولذلك ، فإن اللجنة الاستشارية توصي بتقليل العدد الكلي للموظفين بمقدار ٣١ وظيفة ، وذلك على النحو التالي : ١٠ وظائف في كل من فئة الخدمات العامة/الخدمات الميدانية وفئة المستوى المحلي ؛ ووظيفة واحدة للفئة الفنية بالمقر (زيادة عبء العمل) ، بتقليل هذه الوظيفة من مكتب المستشار العسكري للأمين العام .

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في تقدير الأمين العام (المرفق الثاني ، البند ٤ (ج) ، والمرفق الرابع ، البند ٤ (ب) ، يُرصد اعتمادان قدرهما ٠٠٠ ١٢٠ ٣ دولار و ٠٠٠ ٧٣٠ ١٨ دولار لمدة الستة أشهر ولمدة الاثني عشر شهرا ، على التوالي ، لتغطية تكلفة ايجار طائرات الهليكوبتر . وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن الفرق في التقديرين للفترتين يعزى الى أنه في تقدير فترة الستة أشهر تشمل تكلفة الايجار فترة شهرين فقط . وتعرب اللجنة الاستشارية عن الثقة في أنه سيتم اقتناء طائرات الهليكوبتر وفقا للقواعد المعمول بها ، بما في ذلك استخدام العطاءات التنافسية الدولية ، التي قد تسفر ، كما ترى اللجنة ، عن تحقيق وفورات كبيرة .

١٣ - وفي اطار البند ٦ من المرفق الثاني من تقرير الأمين العام (A/43/696) ، يقدّر الأمين العام مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٨٠٤ ٧ دولار لشراء معدات للنقل ولنفقات متصلة بها . وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه تجري إعادة بحث نوع وكمية المعدات الواردة في القائمة ، وخاصة بالنسبة لثلاث حافلات ثقيلة و٢٥٦ مركبة من طراز "جيب" . وفي ظل هذه الظروف فإن اللجنة الاستشارية لا تتوقع أن يكون المبلغ المقدّر مطلوبا بأكمله وترى أنه من الممكن تحقيق وفورات في هذا البند وكذلك في بنود البنزين والزيت ومواد التشحيم والتأمين على المركبات .



Digitized by UNOG Library

١٤ - ويقدّر الأمين العام مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٥٦٢ ٧ دولار لشراء واستئجار معدات الاتصالات (A/43/696 ، المرفق الثاني ، البند ٧) . وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه يمكن تحقيق وفورات كبيرة في هذا المجال عن طريق الإدارة الحكيمة والرقابة الصارمة .

١٥ - وفي إطار البند ٨ (ب) من المرفق الثاني يقدّر الأمين العام مبلغ ٠٠٠ ٣٨٠ دولار لشراء معدات المراقبة . وتفهم اللجنة الاستشارية أنه بالنظر إلى أنه لا تقوم جميع الدول المساهمة بقوات بتزويد قواتها بذات المعدات ، فإن الأمم المتحدة تحتفظ بمخزون بحيث تُزود جميع الأفراد بالمعدات المطلوبة . واللجنة الاستشارية على ثقة من أنه لا يوجد ازدواج بين هذه المعدات والمعدات التي يحضرها المراقبون العسكريون معهم .

١٦ - ويمكن كذلك ، عن طريق الإدارة الحكيمة والرقابة الصارمة ، تحقيق وفورات في اللوازم والخدمات ، التي ترد تفاصيلها في إطار البند ٩ من المرفق الثاني . وفي إطار البند ٩ (أ) ، يقدّر الأمين العام مبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار لتكاليف المراجعة الخارجية للحسابات . واللجنة الاستشارية على ثقة من أنه سيُولى اهتمام كبير لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، ولجميع عمليات حفظ السلم الأخرى ، من جانب شعبة المراجعة الداخلية للحسابات بالأمانة العامة ومجلس المراجعين الخارجيين للحسابات .

١٧ - وفي إطار البندين ١٢ و ١٣ من المرفق الثاني ، فإن الأمين العام يقدّر مبلغ ٠٠٠ ٥٣٨ دولار للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ؛ وسيعادَل هذا المبلغ بمبلغ مماثل تحت بند الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين . وبالنظر إلى أن اللجنة الاستشارية توصي في الفقرة ١١ أعلاه ، بخفض عدد الموظفين ، فإن اللجنة توصي بتعديل المبالغ المتعلقة بنفقات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وبالإيرادات الآتية من هذه الاقتطاعات ، تبعا لذلك .

١٨ - ووفقا لما جاء في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام ، فإن تكلفة فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، إذا مدّد مجلس الأمن ولاية البعثة ، تقدّر بمبلغ اجمالي قدره ٩٩,٧ مليون دولار (٩٨,٤ مليون دولار بالقيمة الصافية) . وترد في الجدول ٢ أدناه مقارنة للتقديرات المنقحة لفترة الستة أشهر من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ الى ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ وتقديرات فترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ .



Digitized by UNOG Library

الجدول ٣

فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق

التقديرات المنقحة للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨
الى ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ وتقدير التكاليف لفترة
الستة أشهر بعد ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | التقديرات المنقحة ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ٨ شباط/ فبراير١٩٨٨ | التقديرات لفترة الـ ١٢ شهرا بعد ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٩ |
|---|---|---|
| ١ - تكاليف العسكريين | | |
| (أ) المراقبون العسكريون | | |
| '١' بدل الاقامة في البعثة ..... | ٩ ٩٩٠ | ١٩ ٢٢٠ |
| '٢' السفر وبدل الاقامة في أثناء السفر .. | ١ ٢٢٥ | ٤ ٩٠٠ |
| '٣' بدل الزي الرسمي ..... | ٣٥ | ٧٠ |
| مجموع البند ١ (أ) | ١١ ٢٥٠ | ٢٤ ١٩٠ |
| (ب) العسكريون الآخرون | | |
| '١' تكاليف القوات المسددة بالفئة المعتادة ..... | ٣ ٢١٤ | ٣ ١٤٢ |
| '٢' بدل الاقامة ..... | ١١ ٣٦١ | ١٠ ٩٨٤ |
| '٣' تكاليف التناوب/السفر ..... | ٧٣٠ | ٣ ٣٦٠ |
| مجموع البند ١ (ب) | ١٥ ٣٠٥ | ١٧ ٤٨٦ |
| ٢ - تكاليف الموظفين المدنيين | | |
| (أ) مرتبات الموظفين الدوليين ..... | ١ ٦٣٠ | ٤ ٥١٦ |
| (ب) مرتبات الموظفين المعينين محليا ..... | ٤٨٥ | ١ ٦٩٠ |
| (ج) التكاليف العامة للموظفين ..... | ١ ٩٣٩ | ٤ ٤٧٦ |
| (د) بدل الاقامة في البعثة ..... | ٣ ٠٠٧ | ٩ ٨٠٦ |
| (هـ) السفر الرسمي ..... | ١٤٥ | ٣١٠ |
| مجموع البند ٢ | ٧ ١٨٦ | ٣٠ ٦٩٨ |



Digitized by UNOG Library

الجدول ٢ (تابع)

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣ - | ايجار وصيانة الأماكن | | |
| (أ) | ايجار الأماكن ..... | ٢٦٠ | ٤٨٠ |
| (ب) | المرافق ..... | ١٠٠ | ٣٠٠ |
| (ج) | مواد الاصحاح والتنظيف ..... | ٣٠ | ٦٠ |
| | مجموع البند ٣ | ٣٩٠ | ٧٤٠ |
| ٤ - | ايجار الطائرات | | |
| (أ) | الطائرات الثابتة الجناح ..... | ٢ ١٦٦ | ٦ ٧٩٦ |
| (ب) | طائرات العمودية ..... | ٣ ١٢٠ | ١٨ ٧٣٠ |
| | مجموع البند ٤ | ٥ ٢٨٦ | ٢٥ ٥٢٦ |
| ٥ - | ايجار سفن الدوريات البحرية ..... | ٢٣٠ | ٢ ٧٥٠ |
| ٦ - | شراء معدات النقل | | |
| (أ) | المركبات ..... | ٦ ٢٧٤ | - |
| (ب) | قطع غيار المركبات ..... | ٢٧٠ | ١ ٣٦٠ |
| (ج) | البنزين والزيت ومواد التشحيم ..... | ٩٥٠ | ١ ٩٠٠ |
| (د) | معدات ورش المركبات ..... | ٢٥٠ | ٤٠٠ |
| (هـ) | التأمين على المركبات ..... | ٦٠ | ١٢٠ |
| | مجموع البند ٦ | ٧ ٨٠٤ | ٣ ٦٨٠ |
| ٧ - | شراء معدات الاتصالات وايجارها | | |
| (أ) | معدات الاتصالات ..... | ٥ ٨٢٥ | - |
| (ب) | المولدات ..... | ٥٨٤ | - |
| (ج) | معدات المبرقات الكاتبة ..... | ٩٦ | - |
| (د) | معدات الصيانة والورش ..... | ٤١٠ | - |
| (هـ) | لوازم الاتصالات وبطارياتها ..... | ٥٠٠ | ٣٠٠ |
| (و) | ايجارات الهاتف والتليكس وأجهزة نقل النسخ طبق الأصل والصناديق البريدية ..... | ١٣٠ | ٣٦٠ |
| (ز) | استئجار الجهاز المرسل المجاوب على متن التابع الاصطناعي ..... | ١٧ | ٢٠٠ |
| | مجموع البند ٧ | ٧ ٥٦٣ | ٧٦٠ |



Digitized by UNOG Library

الجدول ٢ (تابع)

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٨ - | شراء المعدات الاخرى | | |
| (أ) | اثاث المكاتب ومعداتها ..... | ٥٠٠ | - |
| (ب) | معدات المراقبة ..... | ٣٨٠ | - |
| (ج) | معدات أخرى ..... | ٣٠٠ | - |
| | مجموع البند ٨ | ١ ١٨٠ | - |
| ٩ - | اللوازم والخدمات | | |
| (أ) | المراجعة الخارجية للحسابات ..... | ١٠ | ٣٠ |
| (ب) | الضيافة الرسمية ..... | ١٠ | ٣٠ |
| (ج) | الخدمات التعاقدية ..... | ٣٤ | ١٠٠ |
| (د) | العلاج الطبي والاقامة بالمستشفيات واجلاء الافراد ..... | ٥٠ | ١٠٠ |
| (هـ) | مطالبات وتسويات متنوعة ..... | ٣٠ | ٤٠ |
| (و) | خدمات متنوعة ..... | ٦٠ | ١٢٠ |
| (ز) | لوازم ومعدات طبية ..... | ٦٠ | ٨٠ |
| (ح) | لوازم قرطاسية ومكتبية ..... | ٨٠ | ١٢٠ |
| (ط) | اشتراكات ..... | ٣٠ | ٣٠ |
| (ى) | أزياء رسمية ..... | ٣٠٠ | ٥٠٠ |
| (ك) | مستودعات التموين والمستودعات العامة ..... | ١٨٠ | ٢٤٠ |
| | مجموع البند ٩ | ٨٣٤ | ١ ٣٧٠ |
| ١٠ - | الشحن ، والنقل بالعربات ..... | ٧٠٠ | ٤٠٠ |
| ١١ - | تعويضات الوفاة والعجز ..... | ٤٠٠ | ٨٠٠ |
| ١٢ - | الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ..... | ٥٢٨ | ١ ٣٤٤ |
| | مجموع البنود من ١ الى ١٢ ..... | ٥٨ ٦٥٥ | ٩٩ ٧٤٤ |
| ١٣ - | الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ..... | (٥٢٨) | (١ ٣٤٤) |
| | المجموع الصافي | ٥٨ ١٢٧ | ٩٨ ٤٠٠ |



Digitized by UNOG Library

١٩ - وقد أوجز الأمين العام ، في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريره (A/43/696) ، التبرعات النقدية والعينية التي وردت من الحكومات ، مثلما دعت الى ذلك الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣٣/٤٢ . وذكر الأمين العام أن هذه التبرعات ستُدار وفقا للاجراء الذي تقرر بموجب أحكام الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٩ في التقرير أن الأمين العام تلقى فيما يتعلق بفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين تبرعات مقدارها ١١ مليون دولار نقدا ومبلغا لا يمكن تحديده كميا من التبرعات العينية . ووفقا للتوصيات التي تقدمها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٣ أدناه ، تعتقد اللجنة انه ينبغي الآن اعتبار المبلغ النقدي البالغ ١١ مليون دولار الذي ورد حتى الآن بوصفه إيرادات تقيَّد لصالح الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، مع مراعاة مبلغ التبرعات التي تم تحصيلها حتى الآن ، كما ترد في الفقرة ٢١ أدناه ، ينبغي أخذ هذا المبلغ في الاعتبار عند حساب مقدار الأنصبة التي ستقرر على الدول الأعضاء لفترة الولاية القادمة . أما بالنسبة للتبرعات العينية ، وبعد صياغة المبادئ التوجيهية التقنية لتقييم اللوازم والخدمات التي تدعو اليها الفقرة ٣٠ أدناه ، فإنه ينبغي استعمال المبلغ المعادل النقدي ذي الصلة أيضا للتخفيض ، في نهاية المطاف ، من تكاليف فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق التي تتحملها الدول الأعضاء .

٢١ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام أنه فُتح حسابا معلقا لاستلام التبرعات المقدمة للفريق وإدارتها . وبالإضافة الى ذلك ، تلاحظ اللجنة أيضا أن حسابا خاصا فُتح لبيان المبالغ الواردة والمنفقة فيما يتعلق بالفريق . واستفسرت اللجنة عن تحصيل التبرعات للفريق وأُبلغت بأنه ورد حتى الآن ١٧ مليون دولار فقط من الـ ٣٥ مليون دولار التي خصصتها الجمعية العامة في القرار ٣٣٣/٤٢ .

٢٢ - وتتناول الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من تقرير الأمين العام مسألة كيفية تحقيق وفورات ناتجة عن كبر الحجم عن طريق التنسيق بين الفريق وغيره من قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة . ولا تعتقد اللجنة الاستشارية أنه قد تمت معالجة هذه المسألة معالجة كافية في التقرير . وتتوقع اللجنة الاستشارية من الأمين العام أن يواصل استكشاف امكانيات تحقيق المزيد من الوفورات والكفاءة في الشراء التعاوني لمعدات النقل ، ومعدات الاتصالات ، وغير ذلك من الأصناف ذات الصلة فضلا عن تدبير الموظفين



Digitized by UNOG Library

اللازمين لجميع عمليات حفظ السلم . وينبغي أيضا أن يستعرض الأمين العام كيفية إمكانية تحسين الدعم الاداري الحالي . وتطلب اللجنة الاستشارية كذلك إلى الأمين العام أن يدرس جدوى وطرائق انشاء مخزون احتياطي لمعدات الاتصالات وغير ذلك من المعدات اللازمة التي يُلجأ اليها في المراحل الأولى من عملية مثل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، كي يتسنى تحقيق وفورات في التكاليف الأولية .

٣٣ - وفي هذا السياق تناقش اللجنة الاستشارية أيضا الحاجة إلى انشاء صندوق رأس مال متداول لأنشطة حفظ السلم والأنشطة المتصلة بها . وتعتزم اللجنة الاستشارية أن تتناول ، بصفة عامة ، مبدأ هذا الصندوق في سياق العمليات المقبلة . وفي ذلك الوقت ستقدم اللجنة توصيات محددة بشأن انشاء وتمويل صندوق أو صناديق رأس مال متداول لهذه العمليات . وفي غضون ذلك ، ينبغي أن يعدّ الأمين العام تحليلا للمشاكل التي ينطوي عليها "بدء" عمليات حفظ السلم والعمليات المتصلة بها والحلول الممكنة لها ، بما في ذلك اقامة صندوق ومستواه ووسائل تمويله واجراءات استخدامه .

٣٤ - وفي الفقرات ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ أعلاه ، أشارت اللجنة الاستشارية إلى المجالات التي يمكن تحقيق وفورات فيها . ومع مراعاة ذلك ، توصي اللجنة بألا تتعدى ميزانية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لفترة الستة أشهر من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ حتى ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ مبلغا اجماليا قدره ٥٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (٥٣ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار بالقيمة الصافية) . ونظرا لطبيعة العمليات ، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن يسمح للأمين العام بالمرونة اللازمة في تطبيق التخفيضات الموصى بها أعلاه إما في المجالات التي أشارت اليها اللجنة وإما في غيرها من المجالات ، إذا ما استلزمت مصلحة حسن الادارة وكفاءتها ذلك . وعلى هذا الأساس ومع مراعاة مبلغ الـ ٣٥ مليون دولار بالقيمة الصافية الذي وافقت عليه الجمعية العامة وقررته بالفعل في دورتها الثانية والأربعين ، ينبغي ألا يتعدى المبلغ المتبقي ، الذي سيقرَّر على الدول الأعضاء في ذلك الحين ، ١٨,٥ مليون دولار .

٣٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية ، على أساس توصيتها الواردة في الفقرة ٣٤ أعلاه لفترة الأشهر الستة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بأنه إذا جدد مجلس الأمن ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، أن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات لفترة الاثني عشرة شهرا التي تبدأ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ بمعدل اجمالي لا يتجاوز ٩٨٦ ٠٠٠ ٧ دولار (٨٨٩ ٠٠٠ ٧ دولار بالقيمة الصافية) في الشهر . ويكون إذن الأمين العام مرهونا بالحصول على موافقة مسبقة من



Digitized by UNOG Library

اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي سيتم الدخول فيها لكل فترة قد تتم الموافقة على ولايتها بعد ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

التبرعات

٢٦ - كما تبين في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ ، تدار التبرعات المقدمة لفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، نقدا وفي شكل لوازم وخدمات تكون مقبولة لدى الامين العام ، وفقا للاجراء الذي تقرر بموجب أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال .

٢٧ - وقد قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ٩/٣٤ دال ، فتح حساب معلَّق لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان يُدار وفقا لمرفق ذلك القرار . وفي الفقرة ٩ من المرفق يرد ما يلي :

"تقوم الجمعية العامة ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، باستعراض مدى فعالية هذا الترتيب وزيادة تطويره ، بهدف اتخاذ قرار بشأن التغييرات والتحسينات التي قد يلزم إدخالها عليه من أجل أن يتحقق تماما الغرض من الحساب" .

٢٨ - ومع مراعاة ما سلف ذكره ، تقدم اللجنة الاستشارية ، في الفقرات الواردة أدناه ، الملاحظات العامة والتوصيات التالية فيما يتعلق بتلقي واستخدام التبرعات لعمليات حفظ السلم والعمليات المتصلة بها التي تموَّل عن طريق أنصبة مقررة منفصلة عن الانصبة المقررة التي تموَّل الميزانية العادية للامم المتحدة .

٢٩ - وتلاحظ اللجنة أن الترتيبات التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٩/٣٤ دال تقضي بفتح حساب معلَّق يستخدم في غرض واحد هو سداد مبالغ للحكومات عن التكاليف التي تتحملها ، بمقتضى الممارسات ومعدلات السداد المعمول بها ، بسبب مساهمتها بقوات ومعدات ولوازم للعملية المعنية . ويتكون الحساب المعلَّق من التبرعات النقدية ، وتعتبر التبرعات المقدمة على هذا النحو سُلفاً نقدية تقيَّد في نهاية المطاف لحساب الدول أو الاطراف المتبرعة أو تردّ اليها (قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال ، المرفق ، الفقرات ١ و ٣ و ٧) .



Digitized by UNOG Library

٣٠ - وتعتقد الامم المتحدة أنه تمشيا مع التطورات التي طرأت مؤخرا ، ينبغي تعديل وتوسيع الاجراءات المعمول بها . ففي المقام الاول ، ينبغي تحصيل التبرعات نقدا أو عينا ، كما يتوخى ذلك في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي أن يضع الامين العام مبادئ توجيهية تقنية لتقييم اللوازم والخدمات ؛ وينبغي تقديم هذه المبادئ التوجيهية إلى اللجنة الاستشارية بحلول ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

٣١ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي إدخال تغيير آخر على الإجراء الحالي وهو أن تعتبر التبرعات عند ورودها ، ما لم يحدد المتبرع غير ذلك ، ايرادات جارية تخفّض في نهاية المطاف مستوى الانصبة المقررة (انظر الفقرتين ٣٢ و ٣٣ أدناه) . بيد أنه ينبغي ألا تعتبر التبرعات النقدية كسلفة إلا إذا تم تحديدها كذلك . وفي حالة التبرعات في شكل لوازم وخدمات ، فاذا تم تحديد أنه ينبغي اعتبار القيمة النقدية المعادلة لها كسلفة ، حينئذ ينبغي عدم قبول هذا إلا بعد التطبيق الدقيق لجميع اجراءات الشراء المعمول بها ، بما في ذلك العطاءات التنافسية ، حيثما يسري ذلك .

٣٢ - وينبغي أن تتضمن تقديرات الميزانية لعمليات حفظ السلم وغيرها من العمليات المتصلة بها معلومات عن التبرعات النقدية التي وردت ؛ ويمكن أخذها في الحسبان من أجل تخفيض مستوى الانصبة المقررة ذات الصلة . وبالمثل ، ينبغي أيضا الابلاغ عن القيمة النقدية للمساهمات في شكل لوازم وخدمات التي وردت ، وذلك كي يتسنى التعويض عنها من مستوى الانصبة المقررة .

٣٣ - وينبغي مراعاة التبرعات النقدية أو العينية ، التي ترد بعد إعداد مقترحات الميزانية ذات الصلة ، وذلك حينما تنظر الجمعية العامة في أداء تلك الميزانية (انظر الفقرة ٣١ أعلاه) .

٣٤ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه يجب أيضا دراسة امكانية تقديم تبرعات نقدية أو عينية تُربط بأنشطة أو بضائع أو خدمات غير مدرجة في الميزانية ، أو تتخذ شكل هذه الانشطة . وتعتقد اللجنة أنه ينبغي أن يُسمح للامين العام بقبول هذه التبرعات شريطة أن تتفق الاغراض المقدمة هذه التبرعات لتحقيقها مع سياسات وأهداف وأنشطة عملية حفظ السلم المعنية وشريطة ألاّ تترتب على الامم المتحدة مسؤولية محتملة منها . وينبغي الابلاغ بصورة كاملة عن ورود هذه التبرعات مع توضيح كيفية تحقيق تخفيضات في احتياجات الميزانية في المستقبل من جراء استخدام هذه التبرعات (على



Digitized by UNOG Library

سبيل المثال اصلاح الطرق الذي أرجئ في ميزانية فترة معينة ، يُنفذ مع ذلك في تلك الفترة بتبرع محدد ، مما يلغي ضرورة رصد اعتماد لهذا في ميزانية مقبلة) . وتزمع اللجنة الاستشارية رصد المعلومات عن هذه التبرعات وستقترح المزيد من المبادئ التوجيهية عند الاقتضاء .

- - - - -



Digitized by UNOG Library